الأمم المتحدة

A/HRC/16/27

الجمعية العامة

Distr.: General
10 January 2011
Arabic
Original: French

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة السادسة عشرة**
البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال
**التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**
**وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**
**المساعدة التقنية وبناء القدرات**

# تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية*

موجز

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/١٣، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته السادسة عشرة عن التطورات التي تشهدها حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الأنشطة التي قام بها مكتبها في هذا البلد.

وعلى غرار التقرير السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٠ (A/HRC/13/64)، يتناول هذا التقرير من جديد عدداً من التوصيات التي قدمتها المفوضة السامية والعديد من آليات حقوق الإنسان في الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض التقرير حصيلة ما قامت به حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بناءً على تلك التوصيات منذ صدور آخر تقرير. فحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت قد التزمت أثناء الدورة السالفة الذكر بتنفيذ العديد من تلك التوصيات في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وتعرب المفوضة السامية عن ارتياحها لذلك وتذكّر بأنها لا تزال رهن إشارة الحكومة الكونغولية لدعم جميع ما قد تبذله من جهود توخياً لهذا الغرض.

* تأخر تقديم هذا التقرير.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تحيّي المفوضة السامية الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ تلك التوصيات، فإنها تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان لم تتحسن منذ آخر تقرير قدمته وأنها لا تزال تثير قلقاً بالغاً خاصةً في شرق البلد حيث لا يزال مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية يسجل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي على يد قوات الأمن الوطنية والمجموعات المسلحة. ومع أنه لُوحظ تقدم طفيف في مكافحة الإفلات من العقاب، تواصَل تسجيل حالات عرقلة خطيرة لإقامة العدل خلال الفترة موضوع التقرير. وتجدر الإشارة كذلك إلى عدم تسجيل أي تقدم ملحوظ في الإصلاحات الهيكلية الضرورية لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولُوحظ أيضاً، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفاع في الاعتداءات الخطيرة على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي وسائط الإعلام وكذلك على أعضاء أحزاب المعارضة.

وتحث المفوضة السامية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير في أقرب الآجال. وسيواصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية سعيه جاهداً لمساندة الحكومة، لا سيما عن طريق خطة العمل التي دُعيت الحكومة إلى تنفيذها عملاً بالقرار ١٣/٢٢. وتحض المفوضة السامية المجتمع الدولي على تقديم العون للحكومة الكونغولية في مجابهة التحديات الكبرى التي تواجهها، ولا سيما منها البدء في الإصلاحات الهيكلية الضرورية لتغيير حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية للأفضل وعلى نحو مستدام.

المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١ | ٤ |
| ثانياً – | التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان | ٧-٢ | ٤ |
| ثالثاً – | التدابير والتجاوب مع التوصيات | ٧٠-٨ | ٦ |
| | ألف- حالات التوقيف والاحتجاز التعسفي وغير القانوني | ١٣-٨ | ٦ |
| | باء – الأوضاع في السجون، والتعذيب، وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز | ٢٠-١٤ | ٨ |
| | جيم- العنف الجنسي والإفلات من العقاب | ٢٩-٢١ | ١٠ |
| | دال – انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية | ٣٧-٣٠ | ١٣ |
| | هاء – حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود | ٤٦-٣٨ | ١٥ |
| | واو – إقامة العدل والإفلات من العقاب | ٥٨-٤٧ | ١٨ |
| | زاي- مكافحة إفلات عناصر قوات الأمن الكونغولية من العقاب | ٧٠-٥٩ | ٢١ |
| رابعاً – | الاستنتاجات والتوصيات | ٧٣-٧١ | ٢٥ |
| | ألف- توصية موجهة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى المجتمع الدولي | ٧٢ | ٢٥ |
| | باء – توصية موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان | ٧٣ | ٢٦ |

## أولاً – مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بالقرار ٢٢/١٣ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي اعتمده المجلس في دورته الثالثة عشرة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٠. وعلى غرار التقرير السابق الذي قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة المذكورة (A/HRC/13/64)، يتناول هذا التقرير من جديد عدداً من التوصيات التي قدمتُها أنا بنفسي والعديد من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في وقت سابق[(١)]. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض هذا التقرير حصيلة ما قامت به الحكومة تنفيذاً لتلك التوصيات منذ تقريري الأخير. فحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت قد التزمت خلال الدورة الآنفة الذكر (A/HRC/13/8) بتنفيذ العديد من تلك التوصيات في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وإني أرحب بذلك وأذكّر بأنني لا زلت رهن إشارة الحكومة لدعم ما تبذله من جهود في هذا الشأن.

## ثانياً – التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

٢- التحديات الرئيسية التي تجب مجابهتها في مجال حقوق الإنسان هي : عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية وغير القانونية؛ وظروف السجن والتعذيب وضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛ وألوان العنف الجنسي؛ وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية؛ وحالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق

(١) التوصيات المشار إليها في هذا التقرير مستمدة من الوثائق التالية: استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/DRC/CO/1)؛ ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧"؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/7/6/Add.4)؛ وتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والتر كالين (A/HRC/8/6/Add.3)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/COD/CO/2)؛ وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/10/58 وA/HRC/13/64)؛ والتقرير الموحد لسبعة من الإجراءات المواضيعية الخاصة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر العاجل في الحالة في شرق البلاد (A/HRC/10/59). وتشير المفوضة السامية في هذا التقرير أيضاً إلى الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات الأولية الصادرة على إثر زيارات قامت بها مؤخراً المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وقام بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على التوالي، فضلاً عن الملاحظات الختامية الصادرة مؤخراً عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/C.12/COD/CO/4) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وتفادياً للتكرار، لن يعاد ذكر مصادر التوصيات في هذا التقرير فقد صدرت معظم التوصيات عن العديد من الآليات على النحو المشار إليه أعلاه.

الإنسان والضحايا والشهود؛ وإقامة العدل؛ ومكافحة إفلات قوات الأمن الكونغولية من العقاب وتعكس هذه تحديات المواضيع ذات الأولوية التي يعالجها مكتبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وهو مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢]، المشار إليه فيما يلي باسم "المكتب المشترك"، الذي يضم ١١٩ موظفاً موزعين على ١٩ مكتباً في جميع أنحاء البلد. ويعرض هذا التقرير كذلك، على سبيل المثال، التدابير التي اتخذها المكتب المشترك، بالتعاون مع شركاء آخرين في كثير من الأحيان، من أجل دعم الحكومة في تنفيذ التزاماتها.

٣- ومنذ تاريخ تقريري الأخير، واصل المكتب المشترك تسجيل انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية. وترتبط غالبية تلك الانتهاكات بالنزاع الدائر حتى الآن في شرق البلد. وقد ارتُكبت تلك الانتهاكات في إطار عمليات عسكرية شنتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على المجموعات المسلحة و/أو شنتها المجموعات المسلحة انتقاماً لتلك العمليات. وفي الإقليم الشرقي، في شمال كيفو وفي جنوب كيفو، ضاعف مقاتلو جيش الرب للمقاومة وأفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا عدد الهجمات على السكان المدنيين وعدد جرائم القتل والعنف الجنسي والنهب والاختطاف، بالتحالف أحياناً مع مجموعات مسلحة كونغولية أخرى، ولا سيما مجموعات ماي ماي. وقد يشكل العديد من أعمال العنف تلك جرائم دولية، وعلى الأخص جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، مثلما تشهد على ذلك الأحكام بالإدانة الصادرة حديثاً عن محاكم كونغولية في حق من ارتكبوا أعمال عنف مشابهة في شرق الجمهورية.

٤- وفي سياق النزاع الدائر في الشرق، كما في سائر أنحاء البلد، تبقى جرائم العنف الجنسي مصدر قلق كبير. فقد اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير خصوصاً بحدوث حالات اغتصاب واسعة تعرضت لها ما لا يقل عن ٣٨٠ امرأة ورجلاً وطفلاً في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ في ١٣ قرية تقع على المحور الرابط بين كيبوا - إنبوفي، في إقليم واليكالي، في مقاطعة شمال كيفو، على يد مقاتلين مسلحين من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومن جماعات ماي ماي شيكا وعلى يد مقاتلين منتسبين إلى العقيد إيمانويل نسينغيومفا، وهو عسكري سابق في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أنشأ مجموعته المسلحة الخاصة به في بداية عام ٢٠١٠. وارتكب أفراد قوات الأمن بدورهم العديد من جرائم الاغتصاب خلال الفترة موضوع التقرير. إذ يُدّعى، على سبيل المثال، أن عسكريين من الفيلق ٤٣١ التابع للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد اغتصبوا ١٠ نساء في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ في كاتالوكولا، جنوب كيفو.

(٢) في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تقرر دمج شعبة حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المفوضية القطري في مكتب واحد أُطلق عليه مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥- ومن ناحية أخرى، لا تزال تُرصد في جميع أنحاء الجمهورية انتهاكات لحقوق الإنسان ناجمة عن حالات قصور هيكلية في مؤسسات الدولة. والواقع أن الوضع لا يزال يتسم بانتهاكات لحقوق الإنسان ناجمة عن حالات الضعف المتكرر التي تعانيها تلك المؤسسات. وتنجم العديد من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى عن سلوك فردي لموظفي الدولة. فكثيراً ما يستغل هؤلاء وظائفهم ويستخدمون سلطتهم لأغراض شخصية دون أي مساءلة.

٦- وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً ارتفاعاً في عدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك لحقوق ممثلي وسائط الإعلام وأحزاب المعارضة. فاغتيال السيد فلوريبير شيبيبا، المدير التنفيذي "للشبكة الوطنية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية" ورئيس المنظمة غير الحكومية "صوت من لا صوت لهم من أجل حقوق الإنسان"، في ليلة الأول إلى الثاني من حزيران/يونيه ٢٠١٠، دليل على خطورة الانتهاكات التي قد يذهب ضحيتها المدافعون عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتثير هذه المستجدات القلق بوجه خاص مع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية الوطنية المزمع تنظيمها في عام ٢٠١١.

٧- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وضعتُ قائمة بأشد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جسامة التي ارتُكبت في البلد ما بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٣. وأبيِّن في تقريري أن الغالبية العظمى من الحوادث الخطيرة الـ ٦١٧ التي ورد وصفها تشير إلى أن الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني الدولي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، بل كلاهما معاً في آن واحد في كثير من الأحيان. ويخلص التقرير كذلك إلى أن الهجمات على الهوتو (اللاجئون وغيرهم) في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، التي كانت تبدو منهجية وعامة، تكشف عن عدة معطيات دامغة من شأنها أن تجعل تلك الهجمات، في حال ثبوتها أمام محكمة مختصة، مصنفة في خانة جرائم إبادة جماعية. غير أنه توجد معطيات مناقِضة قد تجعل المحكمة تستنتج انتفاء شرط النية لإثبات حصول جريمة الإبادة الجماعية. ويتناول التقرير بالتحليل الخيارات المختلفة الممكنة لمكافحة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنها خاصة إنشاء آليات قضائية أو إحداث إجراءات لتقصي الحقائق، وإجراء إصلاحات مؤسسية ودفع تعويضات للضحايا.

## ثالثاً - التدابير والتجاوب مع التوصيات

### ألف - حالات التوقيف والاحتجاز التعسفي وغير القانوني

٨- قُدِّمت في الماضي عدة توصيات إلى الحكومة تعلقت خصوصاً بالحد من سلطات مصالح الأمن، وبضرورة تكليف قوات الشرطة وحدها بمسؤولية المحافظة على النظام،

وبالدفاع عن حقوق الأشخاص الموقوفين، وبتمكين المكتب المشترك من دخول أماكن الاحتجاز دون قيد أو شرط، وبملاحقة مرتكبي عمليات الاحتجاز التعسفي، ودفع تعويض كامل للأشخاص المحتجزين تعسفاً[٣].

## الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

٩- لا تزال عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين وغير القانونيين ممارسة شائعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولم تُتَّخذ الإجراءات الضرورية لمكافحتها بشكل فعال. وقد بلغ تواتر عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين وغير القانونيين في جميع أنحاء البلد مبلغاً حتى أن الكثير من الضحايا يعتبرونها أمراً عادياً. فكثيراً جداً ما يلجأ إليها الموظفون العموميون كوسيلة لابتزاز أموال المدنيين. والواقع أنه كثيراً ما يقوم أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية وأفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغيرهم من الموظفين العموميين، بتوقيف واحتجاز مدنيين بصورة تعسفية و/أو غير قانونية ولا يُطلقون سراحهم إلا بعد أن يدفعوا فدية دون التعرض لأي مساءلة. وفي أغلب الأحيان، لا يتقدم الضحايا بأي شكوى، لا إلى رؤساء أولئك الموظفين ولا إلى القضاء.

١٠- وتواصل وكالة الاستخبارات الوطنية احتجاز أشخاص بسبب جنح عادية لا تمت بصلة للمخالفات التي تقع ضمن اختصاصها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت تلك الوكالة تحتجز أشخاصاً دون توجيه أية تهم إليهم وذلك في إطار "الملفات الأمنية". ويواصل الموظفون العموميون منع المكتب المشترك من دخول مراكز الاحتجاز، خاصة منها مراكز الاحتجاز التابعة لوكالة الاستخبارات الوطنية وتلك التابعة لبعض المعسكرات. ومما يبعث على الأسف، في هذا الشأن، أن الحكومة لم تقبل التوصية[٤] التي قُدِّمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل الرامية إلى ضمان دخول المكتب المشترك إلى أماكن الاحتجاز التابعة لوكالة الاستخبارات الوطنية وتلك التابعة للحرس الجمهوري دون قيد أو شرط، وذلك بالرغم من قرارات مجلس الأمن[٥] ومن الأمر الرئاسي الصادر في عام ٢٠٠٥.

## الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

١١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ضاعف المكتب المشترك عدد الزيارات إلى مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد تصحبه فيها السلطات القضائية في أحيان كثيرة بغرض تعزيز احترام المعايير الدولية والوطنية. وعُرِضت على السلطات حالات الاحتجاز غير القانوني

(٣) انظر الحاشية رقم ١.

(٤) انظر قراري مجلس الأمن ١٩٢٥(٢٠١٠) و١٩٠٦(٢٠٠٩).

(٥) التوصية رقم ١، الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/HRC/13/8.

والتعسفي التي لوحظت أثناء تلك الزيارات، مما أتاح الإفراج عن عدد كبير من الضحايا. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لخفض عدد حالات الاحتجاز تلك.

١٢- وقد قام المكتب المشترك بالعديد من أنشطة التوعية بقواعد التوقيف والاحتجاز في صفوف قوات الأمن وغيرها من السلطات. وكمثال على ذلك، نُظِّمت ١٢٠ حصة على الأقل، في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، كُرِّست للتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق منها بقواعد التوقيف والاحتجاز، لفائدة قوات الأمن والدفاع في جميع أنحاء البلد. وقدم المكتب المشترك أيضاً مساعدة للضحايا الذين كانوا يرغبون في تقديم شكاوى إلى السلطات المختصة وذلك بالتعاون مع المنظمات المحلية غير الحكومية.

### العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

١٣- لقد استمرت العوائق المبيّنة في تقريري السابق (الفقرة ٨ من الوثيقة A/HRC/13/64) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويتعلق الأمر خصوصاً بعدم وعي السلطات القضائية وقيادة قوات الأمن بخطورة حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين و/أو غير القانونيين والتي يعود السبب فيها أساساً إلى الفساد وإلى ضعف هياكل الدولة.

## باء - الأوضاع في السجون، والتعذيب، وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز

١٤- قُدِّمت توصية في الماضي بأن تتخذ الحكومة على الفور تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز والأمن في جميع المؤسسات وبأن تدرج في قوانين البلد أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لضمان حماية جميع الأشخاص الذين يبلّغون عن أفعال تعذيب أو سوء معاملة من التهديدات ومن أفعال التخويف[٦].

### الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

١٥- أحيّي جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما أخذته على عاتقها من التزامات في إطار الاستعراض الدوري الشامل[٧]، وخاصةً منها الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية، وتحسين أوضاع السجون. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمد

(٦) انظر الحاشية رقم ١.

(٧) انظر على وجه الخصوص التوصية رقم ٢ والتوصية رقم ٥٣ من التوصيات الواردة في الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٤.

مجلس الشيوخ مشروع قانون بشأن تجريم التعذيب يجعل من التعذيب مخالفة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون بشدة. ورغم أن الجمعية الوطنية لم تعتمد بعدُ ذلك القانون ولا الخطة الاستراتيجية لإصلاح السجون، فإن هاتان الخطوتان تنطويان مع ذلك على مؤشرات مشجعة.

١٦- لكن، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا زال القلق يراودني بشأن ظروف الاحتجاز البالغة السوء في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبشأن انعدام الأمن السائد في أماكن الاحتجاز. فعدد الوفيات أثناء الاحتجاز لا يزال مرتفعاً إذ سُجِّلت نحو ١١٩ حالة وفاة في الفترة ما بين شهري كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٠. ووردت، بالإضافة إلى ذلك، شهادات على حدوث عدة حالات مساس بسلامة المحتجزين الجسدية، بما في ذلك حالات اغتصاب، خلال الفترة موضوع التقرير. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، صاغ المدعي العام لدى المحكمة العسكرية العليا، بمساعدة المكتب المشترك، توجيهين بشأن التعذيب[٨] وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز[٩]. ويأمر هذان التوجيهان القضاة بتعزيز إجراءات المراقبة في أماكن الاحتجاز بغية كشف حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز، وبتقديم تقارير شهرية بهذا الصدد. بيد أنه لم يُقدَّم أي تقرير حتى اليوم.

١٧- واستمر كذلك، خلال الشهور الأخيرة، تسجيل حدوث حالات فرار باستخدام العنف في أكثر الأحيان، وكان بعضها بالتواطؤ مع العاملين في عين المكان. ففي الفترة ما بين ٩ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على سبيل المثال، فرّ من سجن أوسيو في الإقليم الشرقي ٢٧ محتجزاً - بينهم عدة عسكريين وخاصة منهم رئيس سابق لجماعة ماي ماي - محكوم عليهم بعقوبات شديدة، أو بالإعدام، أو بالسجن مدى الحياة. ولم يشهد إصلاح السجون إلاّ تقدماً طفيفاً، وهو الأمر الذي كانت الدولة قد التزمت، في إطار الاستعراض الدوري الشامل أيضاً[١٠]، بجعله من الأولويات عن طريق تخصيص الموارد الكافية له.

### الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

١٨- تعتمد استراتيجية المكتب المشترك لمنع التعذيب وحالات الوفيات أثناء الاحتجاز على مراقبة ظروف الاحتجاز ومتابعتها، وعلى جمع المعلومات عن حالات انتهاك حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز، والدفاع عن حقوق وقضايا الأشخاص المحتجزين لدى السلطات. وفي انتظار صدور قانون يجرّم التعذيب، شرع المكتب المشترك في إجراء مشاورات مع موظفي القضاء من أجل وضع إطار قانوني لمكافحة التعذيب.

---

(٨) التوجيه رقم AG/0793/10 بشأن التعذيب.

(٩) التوجيه رقم AG/0794/10 بشأن الوفاة أثناء الاحتجاز.

(١٠) انظر على وجه الخصوص التوصية ٥٤ من التوصيات الواردة في الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٤.

١٩- ونظم المكتب المشترك كذلك حصص توعية وتدريب لفائدة أفراد القوة العامة تناولت مسألة التعذيب وحقوق المحتجزين. وتم أيضاً اغتنام الاحتفال باليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه من أجل إطلاق حملة إعلامية كُرّست لهذا الموضوع وتنظيم محاضرات جمعت مختصين ومنظمات من المجتمع المدني.

**العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة**

٢٠- لا تزال العراقيل التي حددتُها في تقريري السابق (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/HRC/13/64) قائمة حيث إنه لم يُتخذ أي إجراء ذي بال لجعل الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية. وينبغي للحكومة أن تتوخى، في جملة أمور منها، تخصيص ميزانية محددة للسجون ولمراكز الاحتجاز. وقد بُذلت جهود من أجل حماية الأفراد من أعمال التعذيب وسوء المعاملة غير أنها لا تزال قاصرة عن الوفاء بالغرض.

## جيم - العنف الجنسي والإفلات من العقاب

٢١- قُدّمت في الماضي عدة توصيات إلى الحكومة، لا سيما التوصية بإلغاء جميع أحكام القانون الكونغولي ذات الطابع التمييزي تجاه النساء، والتوصية بإدانة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف الزوجي، إدانة علنية لا لبس فيها، والتوصية بالحرص على أن يتيح النظام القضائي تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة دون تأخير أو تحيُّز. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للحكومة أن تُنشئ وتعزز آلية فعالة لتلقي الشكاوى التي يُدّعى فيها التعرّض لعنف جنسي، بما في ذلك داخل نظام السجون، وللتحقيق في تلك الشكاوى وتقديم العلاج النفسي والطبي للضحايا. وأخيراً، يتعين على الدولة أن تدفع تعويضات لجميع ضحايا أفعال العنف الجنسي التي يرتكبها أعوان الدولة وأن تنشئ صندوقاً لهذا الغرض في الميزانية الوطنية[(١١)].

**الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي**

٢٢- رغم الجهود التي بذلتها السلطات في سبيل مكافحة العنف الجنسي، لا يزال ذاك العنف مستشرياً. ويتعلق الأمر بظاهرة تجتاح جميع أرجاء البلد ويذهب ضحيتها خصوصاً آلاف النساء والأطفال. وكمثال على هذه الآفة، حالات الاغتصاب الواسعة النطاق التي ارتُكبت مؤخراً في إقليم واليكالي، وهي الدليل على أن الاغتصاب لا يزال يُستخدم كسلاح حربي في جمهورية الكونغو الديمقراطية[(١٢)].

---

(١١) انظر الحاشية رقم ١.

(١٢) تقرير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنشور بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢٣- وما من شك في أن الدولة قد أدركت أن العنف الجنسي يطرح مشكلة. إلا أنه لم تُعتمد رسمياً حتى اليوم التدابير التي أُعلن عنها، كتشديد شروط الإفراج المؤقت عن الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال عنف جنسي. وتنبغي الإشارة إلى أنه من الأمور التي تُحسب لصالح النظام القضائي أن الأحكام الصادرة قاسية أكثر فأكثر، خاصة في حق أفراد قوات الأمن الضالعين في قضايا العنف الجنسي[١٣]. وكمثال على ذلك، حكمت المحكمة العسكرية التابعة لحامية أوفيرا، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، على خمسة جنود تابعين للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بالسجن مدى الحياة وبدفع تعويضات بعد أن أُدينوا بارتكاب جريمة ضد الإنسانية لاغتصابهم سبع نساء في مولينغي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٢٤- وجددت الحكومة وعدها بتنفيذ العديد من التزاماتها بمكافحة العنف الجنسي التي قطعتها على نفسها في إطار الاستعراض الدوري الشامل[١٤]، خاصةً منها تنفيذ قوانين عام ٢٠٠٦ والاستراتيجية الوطنية، وتخصيص المزيد من الموارد لمنع العنف الجنسي وللتدريب في هذا المجال ولقمع العنف الجنسي ولتقديم مساعدات للضحايا. وأتمنى أن تُترجم الحكومة هذه الالتزامات إلى تدابير ملموسة في أقرب الآجال.

**الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان**

٢٥- واصل المكتب المشترك أنشطته في مجال مكافحة العنف الجنسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستمر في مراقبة ومتابعة حالات العنف الجنسي المرتكبة في البلد وفي تقديم مساندته للسلطات القضائية لمساعدتها على ملاحقة مرتكبي تلك الأفعال. وعلى سبيل البيان، قدم المكتب المشترك مساعدته للسلطات القضائية في الفترة ما بين شهري كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عن طريق مساعدتها في التحقيق في أكثر من مائة حالة اغتصاب.

٢٦- وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٠، تم رسمياً تدشين مشروع يهدف إلى تعزيز جهود مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتموّل هذا المشروع الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي وينفذه المكتب المشترك. ويستغرق تنفيذ المشروع سنتين وهو يشمل مناطق كازاي ومقاطعات الكونغو السفلى وباندوندو وكاتانغا وكينشاسا. وفي إطار جهود مكافحة الإفلات من العقاب، يعتزم المكتب تعزيز فرص ضحايا العنف الجنسي في الوصول إلى العدالة وبناء قدرات الجهات الفاعلة داخل النظام القضائي وفي المجتمع المدني.

---

(١٣) انظر الجزء "زاي" من هذا التقرير الذي يتناول مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف قوات الأمن الكونغولية.

(١٤) انظر التوصية ٥٠ من التوصيات الواردة في الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٤.

٢٧- وفي شرق البلد، واصل المكتب المشترك تنفيذ الشق القضائي والقانوني من مشروع منع العنف الجنسي والتصدي له، الذي تموّله الوكالة الكندية للتنمية الدولية منذ عام ٢٠٠٦. وفي إطار هذا المشروع، تعمل حالياً ١١ عيادة قانونية في شمال كيفو وجنوبها. وتُنظّم في إطار هذا المشروع أنشطة أخرى بغرض بناء القدرات. ومن ناحية أخرى، ساهم المكتب المشترك أيضاً في بناء قدرات المحققين القضائيين المكلفين بمتابعة قضايا الاغتصاب واسعة النطاق وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها ائتلاف من المجموعات المتمردة في إقليم واليكالي في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢٨- وتكملةً للجهود التي بذلها مكتبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أرسلت إلى ذلك البلد فريق خبراء يضم شخصيات رفيعة المستوى للاستماع إلى ضحايا العنف الجنسي في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وكانت غاية فريق الخبراء بحث الطريقة التي ينظر بها ضحايا العنف الجنسي والجهات الفاعلة المعنية إلى الاستجابة التي قدمت للضحايا، ولا سيما مدى جدوى وسائل الطعن والجبر. ولهذا الغرض، تنقل فريق الخبراء إلى جنوب كيفو، في المقاطعة الشرقية وفي مقاطعة خط الاستواء. وترأست فريق الخبراء السيدة كيونغ - وا كانغ، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتألّف الفريق من السيدة إليزابيت رين، وزيرة الدفاع السابقة في فنلندا التي تشغل حالياً منصب رئيسة لجنة التوجيه في صندوق الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، والدكتور دينيس موكويغي، مدير مستشفى بانزي في بوكافو. وأجرى أعضاء فريق الخبراء محادثات مع السلطات على المستوى الوطني (وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل) وعلى الصعيد المحلي في المقاطعات التي زاروها. وأحاط أعضاء الفريق علماً بطلب الضحايا وجهات فاعلة أخرى معنية ضرورة اتخاذ تدابير جديدة تتيح للضحايا الحصول على التعويض بطريقة مباشرة ومحددة. وسيضع أعضاء فريق الخبراء، في نهاية زيارتهم، تقريراً مشفوعاً بتوصيات، سيقدَّم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى شركاء آخرين محليين[١٥].

**العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة**

٢٩- بالإضافة إلى العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات المتعلقة بالعنف الجنسي التي كنت قد أحصيتها في تقريري السابق (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/HRC/13/64)، والتي استمرت خلال السنة المشمولة بالتقرير، ينبغي التأكيد أيضاً على أن بعض المحاكم الكونغولية

(١٥) انظر البلاغ الصحفي المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الصادر عن فريق خبراء الأمم المتحدة برئاسة المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

لا تحسن الاستفادة بالقدر الكافي من الترسانة القانونية المتاحة لها[١٦]. ولوحظ وجود حالات إساءة تفسير القانون وتقدير الظروف المُخفِّفة تقديراً خاطئاً[١٧]. وما لم تشرع الدولة بشكل حقيقي في معالجة الجذور الاجتماعية للعنف الجنسي، أي المركز الدوني للنساء في المجتمع الكونغولي على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فإن وضع النساء سيبقى غير مأمون.

## دال – انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

٣٠- في الماضي، أُوصيت الدولة باتخاذ تدابير شاملة وكافية للتصدي لاستغلال موارد البلد الطبيعية بشكل غير مشروع، وبزيادة الشفافية في جمع موارد الدولة، وبتوزيع عائداتها من أجل إعمال حقوق الإنسان تدريجياً، لا سيما ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي دون عوائق وضمان الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بكلفة معقولة والحرص على امتلاك مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات للموارد البشرية والطبية والمالية[١٨].

### التدابير التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

٣١- إن تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية تقاريرها الدورية الثاني إلى الرابع، في وثيقة واحدة، إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد تأخير دام ٢١ سنة يستحق الترحيب. وترى اللجنة أن عدم مساءلة منتهكي حقوق الإنسان ومستغلي موارد البلد الطبيعية بصورة غير شرعية، بما في ذلك الشركات الأجنبية، وإفلاتهم من العقاب يشكل عائقاً كبيراً أمام ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (E/C.12/COD/CO/4)، طلبت اللجنة إلى الدولة اتخاذ تدابير فورية، منها تدابير تشريعية، لإحداث وضمان وسائل طعن داخلية فعالة فيما يخص جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، أُحيّي التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي عبّرت عنه في سياق الاستعراض الدوري الشامل[١٩].

---

(١٦) لقد جرى استعراض هذه الترسانة أيضاً في *Rapport du Projet Mapping concernant les violations les plus graves des droits de l'homme et du droit international humanitaire commises entre mars 1993 et juin 2003 sur le territoire de la République démocratique du Congo*, section III, par. 799 à 840 et 848 à 883.

(١٧) كمثال على ذلك، في يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتبرت المحكمة العسكرية في حامية بوكافو، أثناء النظر في قضية اغتصاب، قبول الضحية الزواج من المتهم بعد الاغتصاب ظرفاً مخففاً.

(١٨) انظر الحاشية رقم ١.

(١٩) الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٤، التوصية رقم ٧.

٣٢- ولا يزال مستوى معيشة الكونغوليين بعيداً عن التوافق مع الثروات الطبيعية التي يتمتع بها البلد، مثلما تدل على ذلك مؤشرات، منها مؤشر التنمية البشرية الذي يقيس متوسط مستوى التنمية البشرية الذي يحققه بلد ما استناداً إلى ثلاثة جوانب أساسية هي الصحة وطول العمر، والحصول على التعليم، والمستوى المعيشي اللائق. ويشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تدني هذا المؤشر خلال السنتين الأخيرتين، وهو ما يجعل جمهورية الكونغو الديمقراطية تحتل حالياً الرتبة ١٦٨ في قائمة تضم ١٦٩ بلداً[٢٠].

٣٣- ومن الأسباب التي تفسر هذا الوضع، هناك بالخصوص سوء جمع وتدبير عائدات الثروات الطبيعية وسوء الحكم وكذلك الاستغلال غير القانوني لتلك الموارد. ويبقى هذا الاستغلال مثيراً للقلق في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ إنه يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على يد قوات الأمن والمجموعات المسلحة معاً. ففي مقاطعات مانييما وشمال كيفو وجنوب كيفو، عُلِّق النشاط المنجمي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بأمر وزاري[٢١]. وقد جرى تبرير هذا القرار تحديداً "بتدخل أعوان وأشخاص لا علاقة لهم بالمصالح التي يعترف بها قانون التعدين في دورة استغلال وتسويق المواد المعدنية". وتعترض تنفيذ هذا القرار أيضاً العديد من الصعوبات.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، ليست السياسات التي وضعتها الدولة الكونغولية من النوع الذي يساهم بشكل فعال في احترام الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي احترام التزامها بمكافحة الفقر. وتوزيع الموارد المالية لا يسمح بضمان حصول الجميع تدريجياً على التعليم والرعاية الصحية والماء الصالح للشرب. فالحصة من الميزانية المخصصة للاستثمارات في الهياكل الأساسية الاجتماعية ضئيلة جداً مقارنةً بقطاعات أخرى كالدفاع وعمل المؤسسات. ثم إن تلك الحصة في تناقص مستمر منذ عدة سنوات.

### الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٣٥- واصل المكتب المشترك مراقبة ومتابعة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية[٢٢]. ومن جهة أخرى، نفّذ المكتب المشترك أنشطة لبناء قدرات الجهات الفاعلة الحكومية وغير

---

(٢٠) http://hdrstats.undp.org/fr/pays/profils/COD.html.

(٢١) انظر الأمر الوزاري رقم 0705/CAB.MIN/MINES/01/2010 الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتضمِّن تعليق الأنشطة المنجمية في مقاطعات مانييما وشمال كيفو وجنوب كيفو.

(٢٢) انظر الفقرة ٢٢. يبيّن تقرير بعثة التحقيق في حالات الاغتصاب واسعة النطاق هذه العلاقة. "تحت ذريعة مطالبات سياسية واجتماعية، سيطرت هذه العصابات المسلحة على عدة بلدات في إقليم واليكالي، في مقاطعة شمال كيفو. وإقليم واليكالي منطقة غنية بالمعادن وإن استغلال مجموعات مسلحة لتلك المناجم يمكّنها من تمويل تحركاتها".

الحكومية في هذا المجال. وكمثال على ذلك، نظّم المكتب المشترك مائدة مستديرة لفائدة شبكة النواب من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، خُصصت لمناقشة مسائل منها إشكالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية.

٣٦- ومن ناحية أخرى، نظم المكتب المشترك، بالتعاون مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، حلقة عمل للخبراء تناولت الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك يومي ١٧ و١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠. وقد أتاحت حلقة العمل تلك للخبراء الذين اجتمعوا في كنشاسا فرصة لتقييم السياسات الوطنية وتوجيه توصيات إلى مختلف الجهات الفاعِلة المعنية. وخلال ذلك المؤتمر، تم التشديد على الرابط القائم بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والنزاع المسلح في شرق البلد. وفضلاً عن ذلك، أُوصيت الدولة بتكثيف جهود مكافحة الإفلات من العقاب وبالانضمام إلى مختلف البروتوكولات المتعلقة بالتصديق والتعقب وبمراعاة حقوق الإنسان في مجال استغلال الموارد الطبيعة.

**العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة**

٣٧- لا تزال العوائق المذكورة في التقرير السابق قائمة (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/HRC/13/64). ولم تنشئ الحكومة بعد نظاماً يمكّن من تصديق منشأ المعادن وضمان إمكانية تعقبها بحيث تتبع وسائل عصرية في المراقبة وتزيد من حصة العائدات المنجمية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال نظام جمع عائدات الضرائب فاشلاً، فأعوان الدولة لا يملكون الوسائل التي تتيح لهم شمول إقليم الدولة بكامله كما أن تدني رواتبهم تجعلهم عرضة للفساد. وتواجه الحكومة كذلك مشكلة انعدام الأمن في المقاطعات الشرقية حيث تتركز معظم أنشطة استغلال الموارد الطبيعية.

## هاء - حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود

٣٨- قُدمت عدة توصيات في الماضي لا سيما بأن تشجع أجهزة الدولة العملية الديمقراطية وبأن تفي الدولة بالتزاماتها الدولية في مجال حماية حرية التعبير وحرية الصحافة. وخلال الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩، أوصت المقررة الخاصة الحكومة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تعتمد قوانين تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان وبأن تتقيد بنظام الإخطار الذي ينظم الحق في التجمع السلمي وبأن تمنح مركز الشخص الاعتباري للمنظمات غير الحكومية التي تلبّي الشروط الإدارية المطلوبة[٢٣].

(٢٣) انظر الحاشية رقم ١.

### الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

٣٩- في تقريري الأخير، قدّمت حصيلة مقلقة للغاية تتعلق بحالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تشهد الحالة أي تحسن يُذكر بل إنها ما فتئت تتفاقم. والحالة الأخيرة الأكثر رمزية هي اغتيال السيد فلوريبير شيبيا باهيزير[٢٤] الذي عُثر على جثته في سيارته يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وكان قد استُدعي عشيتها إلى مركز المفتشية العامة للشرطة الوطنية الكونغولية في كنشاسا. ولا يزال سائقه الذي كان يرافقه مفقوداً حتى الآن. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، شرعت المحكمة العسكرية لغومبي في كنشاسا في النظر في هذه القضية. ومثَل أمام المحكمة خمسة من أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية الثمانية المتهمين بالاغتيال والاختطاف وباختلاس ذخائر حربية وبتكوين عصابة مجرمين وبالإرهاب - وجميعهم محتجزون في سجن ماكالا في كنشاسا. أما الثلاثة الآخرين الذين لا يزالون في حالة فرار فسيحاكَمون غيابياً. وستُستأنف جلسات المحاكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لتمكين الأطراف من إعداد دفاعها.

٤٠- وخلال الاستعراض الدوري الشامل[٢٥]، التزمت الحكومة الكونغولية باعتماد إطار قانوني فعال ومطابق لما جاء في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بغية ضمان حماية الناشطين في مجال حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤). ورغم هذا الالتزام لم يُقدَّم، حتى وقت كتابة هذا التقرير، أي مشروع قانون أو اقتراح قانون على الصعيد الوطني، في حين تواصل تسجيل حالات عنف ومضايقة وتهديد استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان. وإن مكتبي لعلى استعداد لأن يقدم للحكومة كل المساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل وضع إطار قانوني ملائم.

٤١- وقد تدهورت أيضاً ظروف عمل الصحفيين خلال الشهور الأخيرة وهي عرضة لمزيد من التدهور مع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية الوطنية في عام ٢٠١١. والصحفيون الذين يغطون أحداثاً أو يهتمون بمواضيع يُقال إنها حساسة، كاستغلال الموارد الطبيعية والمناقصات العامة، هم الأكثر عرضة للتهديد والتخويف وغير ذلك من الانتهاكات التي تطال حقوقهم.

٤٢- وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل[٢٦]، التزمت جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ تدابير جديدة تهدف إلى تهيئة ظروف تفضي إلى ممارسة وسائل الإعلام حريتها واستقلالها. وتجدر الإشارة إلى حدوث بعض التقدم في هذا الصدد. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، منحت رخص استغلال جديدة لوسائط الإعلام وأُعيد بث إذاعة فرنسا الدولية في

---

(٢٤) انظر البيان الصادر عن المفوضة السامية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٢٥) الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٤، التوصية رقم ١٠٦.

(٢٦) الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٤، التوصية رقم ١٠٠.

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في جميع أرجاء إقليم الكونغو بعد أكثر من عام على وقف بثها. إلا أن هذه التطورات، وإن كانت مشجعة، تبقى عديمة الأثر ما لم يستطع الصحفيون العمل بكل حرية واستقلالية.

٤٣- ولا تزال حماية الضحايا والشهود غير مضمونة خاصةً عندما يتعلق الأمر بأولئك الذين يجرؤون على تقديم شكوى أو على الإدلاء بشهاداتهم في محاكمات يكون موظفو الدولة أو أشخاص ذوو نفوذ طرفاً فيها. وفي هذا الشأن، أرى أن التقارير التي تتحدث عن تهديدات وُجهت إلى عشرات النساء اللواتي اغتُصبن في واليكالي[٢٧] واللواتي قبلن التعاون مع العدالة العسكرية تبعث على القلق، وإنني أناشد السلطات أن تضمن حماية جميع الضحايا والشهود في إطار هذه التحقيقات بالتعاون مع المجتمع الدولي.

## الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٤٤- تابع المكتب المشترك عن كثب حالات صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا وشهود انتُهكت حقوقهم. وكمثال على ذلك، عالج المكتب المشترك أكثر من ١٢٠ ملف حماية في جميع أنحاء البلد في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠. واستفاد بعض الأشخاص من المساعدة المقدمة في إطار برنامج لحماية ضحايا أو شهود انتهاكات حقوق الإنسان والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للتهديد أثناء ممارسة مهامهم، وهو البرنامج المموَّل من الصندوق الذي يديره المكتب المشترك بالتعاون مع منظمة محامون بلا حدود. وبمساعدة منظمات غير حكومية، تقوم شبكة للحماية بتنفيذ إجراءات الحماية وبالدفاع عن قضايا الأشخاص المعنيين وبإدانة التهديدات علناً وبإخطار السلطات، كما تقوم بإسداء نصائح عملية تتعلق بالحماية وتؤمّن إعادة إسكان الضحايا داخل البلد.

٤٥- وواصل المكتب المشترك السهر على بناء قدرات أعضاء في منظمات غير حكومية وصحفيين في مجال حقوق الإنسان وحماية الأشخاص. وتم كذلك تنفيذ أنشطة توعية استهدفت السلطات بغية توجيه عنايتها إلى حالات تخويف الضحايا والشهود والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان مع الإلحاح على ضرورة حمايتهم.

## العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة

٤٦- إن العوائق التي تحول دون تحسن الحالة هي نفسها تلك التي ذكرتُها في تقريري السابق (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/HRC/13/46). فالمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والضحايا والشهود الذين انتُهكت حقوقهم لا يرغبون في غالب الأحيان في تقديم شكاوى مخافة التعرض لأعمال انتقامية، وهو ما يشجع على ارتكاب تلك الانتهاكات. وسيظل وضع

(٢٧) انظر الفقرة ٤ من هذا التقرير.

هؤلاء في غاية الخطورة ما لم يصدر قانون يرمي تحديداً إلى حمايتهم وما لم تتخذ تدابير ملموسة لمتابعة تنفيذه. ومع اقتراب موعد الانتخابات التشريعية والرئاسية في عام ٢٠١١، أصبح من الضرورة الملحة أن تدرك جميع الأطراف، بما فيها الحكومة والمعارضة، دور وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان مساهماتهم في العملية الديمقراطية في الكونغو.

## واو - إقامة العدل والإفلات من العقاب

٤٧- قُدمت في الماضي توصية إلى الدولة بأن تعزّز القضاء وتحافظ على النظام، وبأن يجعل البرلمان الكونغولي التشريعات القائمة منسجمة مع المعايير الدولية وبأن تعطي الأولوية لاعتماد قوانين أساسية ترمي إلى إصلاح النظام القضائي. وقدمت توصية أخرى أيضاً بأن تضمن الحكومة عدم تجاوز صلاحية المحاكم العسكرية محاكمة العسكريين على مخالفات عسكرية وبما يتماشى مع الأحكام الدولية السارية في هذا المجال[٢٨].

### الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

٤٨- يلاحظ تسجيل بعض التقدم في مجال إقامة العدل، لا سيما من حيث الجهود التي بُذلت من أجل تعزيز النظام القضائي. فبأمر رئاسي مؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، عُيّن ٩٨٤ قاضياً في رتبة وكلاء النائب العام، وأعلنت وزارة العدل وحقوق الإنسان، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، عن إنشاء ٨٥ محكمة صلح. ويجري حالياً تدريب ألْف قاض إضافي ومن المتوقع أن يصبحوا جاهزين للعمل في عام ٢٠١١. وتجدر الإشارة إلى أنه في نهاية عمليات التوظيف الجارية والمقبلة، سيتم توظيف ٤٠٠ امرأة في المجموع، أي أن نسبتهن في السلك القضائي ستشهد ارتفاعاً من ٥ في المائة إلى ٢٥ في المائة. وستتلقى مائة منهن تدريباً في مسائل العنف الجنسي وسيُعَيَّن في شرق البلد. وإنني أرحب بهذه المبادرة ولا يسعني إلاّ أن أشجع الحكومة على اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الاتجاه.

٤٩- والحال أن القضاة لن يكون بوسعهم الاضطلاع بوظائفهم بصورة فعالة إلا إذا خُصصت لهم الموارد الكافية. ويستدعي هذا الأمر تحديداً تخصيص ميزانية كبيرة للنظام القضائي لتمكينه من تلبية المعايير الدولية ومن عصرنة هياكله الأساسية ومن توظيف عدد كاف من المعاونين القضائيين. ويواجه القضاة المعيَّنون في مختلف مقاطعات البلد مشكلة عدم دفع علاوة التعيين المستحقة لهم وكذلك عدم توفير مكاتب ومساكن لهم عند وصولهم إلى أماكن تعيينهم. ومن ناحية أخرى، ونظراً لقِصر فترة التدريب الذي يتلقاه القضاة الجدد، ينبغي إنشاء آلية متابعة وتقييم لكفاءاتهم بما يمكّن من تحسين أدائهم وبصورة أعم من تحسين الخدمة العامة المتمثلة في القضاء.

---

(٢٨) انظر الحاشية رقم ١.

٥٠ وعلاوةً على ذلك، تواصل السلطات السياسية والإدارية وكذلك أفراد قوات الأمن التدخل في الإجراءات القضائية، ناهيك عن أن التحقيقات نادراً ما تؤدي إلى ملاحقات أو إدانات فعلية في حالات عديدة. وتحدث التدخلات على جميع مستويات الإجراءات ومنها على سبيل المثال رفض فتح تحقيق أو رفض تسليم العسكريين المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان إلى العدالة أو رفض إطلاق سراح الأشخاص الموقوفين. وكثيراً ما يتلقى القضاة تهديدات عندما يحاولون فتح تحقيق قضائي. وكمثال على ذلك، فقد حاصرت مجموعة من العسكريين، كانوا أعضاء في المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقاً، وأُدمجوا في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مكتب المدعي العام العسكري في غوما يوم ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ واستطاعت الإفراج عن رائد في اللواء ٢١٢ المتمركز في واليكالي كان قد قبض عليه في نفس اليوم.

٥١- وهذه العوائق المذكورة أعلاه إنما تقوِّض الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب. ومن الأمثلة المعبِّرة على حالة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية حالة الفريق بوسكو إنتاغندا. فمع أن الدولة الكونغولية تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن السيد إنتاغندا، الذي أصدرت المحكمة في حقه مذكرة توقيف، ليس طليقاً حتى الآن فحسب، بل إنه لا يزال يقوم بدور هام في القوات المسلحة. وعلاوة على ذلك، لم تقبل الحكومة في إطار الاستعراض الدوري الشامل[٢٩] التوصيات التي تذكّرها بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات التي توجب عليها توقيف السيد إنتاغندا وتقديمه إلى المحكمة في لاهاي.

٥٢- وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل[٣٠]، أكدت الحكومة الكونغولية التزامها بإدراج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قانون البلد في أقرب الآجال. والتزمت أيضاً بتسريع عملية إنشاء لجنة وطنية مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[٣١]. وحتى هذا التاريخ، لم تسفر الإصلاحات الرامية إلى تنفيذ هذه الالتزامات عن شيء. فلا يزال مشروع قانون تنظيمي يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان معروضاً على البرلمان منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. أما فيما يتعلق بإدراج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قانون البلد، فإن عرض مشروع قانون عن الموضوع على اللجنة السياسية والإدارية والقضائية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ يشكل خطوة إلى الأمام على طريق اعتماد هذا النص المعروض على البرلمان منذ عام ٢٠٠٣. ويجدَّر أن يتم اعتماد هذا القانون في غضون فترة زمنية معقولة. وبالفعل، فإن هذا القانون كفيل بأن يتيح لنظام القضاء الكونغولي أدوات إضافية لمكافحة الإفلات من العقاب.

---

(٢٩) الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٧، التوصية رقم ٥ والتوصية رقم ٦.

(٣٠) الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٤، التوصية رقم ٩٧.

(٣١) الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة ٩٤، انظر التوصيات ومنها التوصية رقم ١٣.

٥٣- وفيما يخص إنشاء وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان التي أوصى مجلس حقوق الإنسان بإنشائها[٣٢]، فإن آليتها لم تبدأ في العمل بعد. ومع أن وحدة الاتصال تلك استحدثت بموجب مرسوم صادر عن رئيس الوزراء بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩[٣٣]، فإن إنشاءها رسمياً بدأ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعُقد أول اجتماع لفريق خبراء وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠. ولا بد من التزام حقيقي من جانب الحكومة لكي تعمل هذه الآلية بفعالية.

### الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٥٤- كثّف المكتب المشترك المساعدة التي يقدمها للنظام القضائي في العديد من المجالات بالتعاون مع قسم دولة القانون التابع لبعثة الأمم المتحدة لدعم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرهما من الشركاء. واستمرت استفادة السلطات القضائية من المساعدة في إجراء التحقيقات. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ساعد المكتب المشترك السلطات في إجراء ٢٨ بعثة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في غوما وبيني وبوتمبو وبوكافو وأوفيرا وبونيا وكيسانغاني وكيندو ودونغو وكانانغا وإمبانداكا. وظل المكتب المشترك كذلك على اتصال منتظم بالسلطات طيلة فترة متابعة القضايا ودرّب جهات فاعلة مختلفة في نظام القضاء على مبادئ حقوق الإنسان ودولة القانون. وفي إطار الجهود الرامية إلى جعل النظام القضائي أكثر فعالية ومساءلة، قدم المكتب المشترك العون أيضاً في وضع مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالقضاة.

٥٥- وتكملةً للجهود التي بذلها مكتبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قمت بتنفيذ "مشروع الدراسة الشاملة – mapping project". وقد أسفر هذا المشروع عن نشر، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، "تقرير مشروع التحديد المتعلق بأخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت بين آذار/مارس ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٣ داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية"[٣٤]. ويتضمن التقرير وصفاً لأكثر من ٦٠٠ حادثة يُقال إنها وقعت في البلد خلال تلك الفترة واكبتها العديد من أعمال العنف الخطيرة على يد قوات أجنبية وكونغولية وكذلك على يد جماعات مسلحة. وتشهد الغالبية العظمى من تلك الحوادث على وقوع انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني الدولي من شأنها أن تشكل جرائم في حق الإنسانية أو جرائم حرب، بل كلاهما معاً في كثير من

---

(٣٢) يتعلق الأمر بآلية محلية للتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمكتب المشترك وبعثة الأمم المتحدة لدعم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٧.

(٣٣) الأمر رقم ٠٩٥/٣٥.

(٣٤) انظر *Rapport du Projet Mapping concernant les violations les plus graves des droits de l'homme et du droit international humanitaire commises entre mars 1993 et juin 2003 sur le territoire de la République démocratique du Congo*، الذي نُشر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

الأحيان. ويخلص التقرير كذلك إلى أن الهجمات التي شُنّت في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ على الهوتو (من لاجئين وغيرهم)، وهي هجمات منهجية وعامة في ظاهرها، تكشف عن العديد من المعطيات الدامغة التي يمكن أن تجعل تلك الحوادث، في حال ثبوتها أمام محكمة مختصة، مصنفة في خانة جرائم إبادة جماعية. إلا أنه توجد معطيات مناقضة يمكن أن تدفع المحكمة إلى استنتاج انعدام شرط النية لإثبات وقوع جريمة الإبادة الجماعية.

٥٦- ومن الجوانب الهامة في الولاية المرتبطة بمشروع الدراسة الشاملة تقييم الوسائل المتاحة للنظام القضائي الكونغولي للتعامل مع العديد من الجرائم التي ارتُكبت، خاصة أثناء وبعد العقد الممتد بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٣، ويخلص التقرير إلى أن الوسائل المتاحة للقضاء الكونغولي من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية وسائل غير كافية بتاتاً. ويبيّن التقرير كذلك الخيارات التي يمكن توخيها لمكافحة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنها على الخصوص إنشاء آليات قضائية أو وضع إجراءات لتقصي الحقائق، وإجراء إصلاحات مؤسسية، ووضع إجراءات التسجيل وتعويض الضحايا.

٥٧- ومثل ما جاء في التقرير، يبدو أنه لا غنى للسلطات عن البدء أولاً بإجراء مشاورات وطنية على نحو يضمن إشراك السكان الكونغوليين بشكل وثيق في تحديد الاحتياجات وتقرير الأولويات والبحث عن حلول - أي، باختصار، أن يأخذ السكان على عاتقهم هذه الآليات الجديدة وأن يفهموا طريقة عملها ومدى تأثيرها. وإنني، في هذا الصدد، أُحيّي تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وأدعو المجتمع الدولي إلى مساندة الجهود التي يتطلبها تعزيز نظام القضاء ووضع استراتيجية لضمان وجود عدالة انتقالية.

**العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة**

٥٨- لا تزال العوائق المحددة في تقريري السابق قائمة (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/HRC/13/64). فإقامة العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية مجال لا يزال يعاني نقصاً حاداً في الموارد. كما أن طبيعة ظروف عيش وعمل القضاة لا تسهل احترام مبدأ الآجال المعقولة في تصريف الشؤون القضائية. وهذا النقص في الموارد يقيد أيضاً من نطاق مكافحة الإفلات من العقاب لأن القضاة وأعوان القضاء يكونون بذلك أكثر قابلية للفساد. وتميل المحاكم التي تحصل على موارد غير كافية لتشغيلها إلى تمويل نفسها عن طريق فرض رسوم قضائية باهظة. ومن شأن هذه الحالة أن تثير الشكوك بشأن نزاهة المحاكم واستقلالها وأن تبعدها عن المتقاضين.

## زاي - مكافحة إفلات عناصر قوات الأمن الكونغولية من العقاب

٥٩- قُدمت في الماضي عدة توصيات إلى الدولة، منها على وجه الخصوص توصية الحكومة الكونغولية بأن تنفذ بحزم سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع انتهاكات حقوق

الإنسان وبأن تدقق بصرامة في الأفعال السابقة للمرشحين لشغل المناصب الرسمية من حيث احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بمناصب رئيسية في القوات المسلحة وفي الشرطة الوطنية وغير ذلك من مصالح الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، أُوصيت الحكومة باتخاذ التدابير المطلوبة لعزل الموظفين أو حل الوحدات المتورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولتقديم الأفراد المعنيين إلى العدالة.

### الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والوضع الحالي

٦٠- لا يزال هناك الكثير مما يجب فعله من أجل تفعيل سياسة عدم التسامح مطلقاً[٣٥] التي أَمر بها رئيس الجمهورية. فمن منظور قضائي، يتعين أن يكون لواجب التحقيق المنهجي في جميع انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بشكل فعال أثر على أرض الواقع. وفي الشهور الأخيرة، أدت الدعاوى التي اتّهم فيها أعوان القوة العامة إلى إدانات مختلفة وإلى دفع تعويضات للضحايا. إلا أن العديد من أفراد قوات الأمن أفلتوا من قبضة العدالة ونادراً ما يحصل الضحايا على تعويض. وبالرغم من الأحكام الصادرة، فإن المدانين قلما يقضون العقوبات المحكوم عليهم بها قضاءً فعلياً.

٦١- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، سلّم وفد من مجلس الأمن كان في زيارة إلى كينشاسا قائمةً إلى رئيس الجمهورية تضم أسماء خمسة ضباط في الجيش ضالعين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة في أعمال عنف جنسي. ويوجد ثلاثة من أولئك الضباط الخمسة رهن الحبس الاحتياطي حالياً في سجن ماكالا المركزي في كينشاسا. وقد أرسل المدعي العام لدى مكاتب التحقيق المختصة إنابة قضائية تطلب استئناف التحقيقات. أما الضابط الرابع في القائمة فيعتقد أنه موجود في إقليم خط الاستواء حيث يقود إحدى الكتائب. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجه رئيس أركان القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية رسالة إلى قائد المنطقة العسكرية الثالثة طلب فيها تسليم الضابط المذكور إلى مكتب النائب العام العسكري. غير أنه لم يُلَبَّ هذا الطلب حتى الآن. ولا يزال الضابط الخامس في حالة فرار.

٦٢- وفي إطار عملية أماني ليبو، التي حلت محل عملية كيميا الثانية في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، واصل المكتب المشترك جمع معلومات عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها عسكريون من كتائب لا تحظى بمساندة بعثة الأمم المتحدة لدعم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعسكريون من كتائب مدعومة من بعثة الأمم المتحدة المذكورة، ويخضع

(٣٥) في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أعلن الرئيس كابيلا أنه سيفرض على القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية سياسة "عدم التسامح مطلقاً" مع حالات عدم الانضباط وانتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على التحيز الجنسي.

هؤلاء لسياسة الدعم المشروط[٣٦]. بيد أن المكتب المشترك لاحظ، استناداً إلى حالات موثقة، تناقص انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل العسكريين المنتمين إلى كتائب مدعومة من بعثة الأمم المتحدة لدعم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٧]. ويُعزى هذا الأمر جزئياً إلى عملية الفرز التي خضع لها قادة تلك الكتائب ومساعدوهم، بمشاركة المكتب المشترك.

٦٣- ويتم ذلك الفرز أيضاً في إطار عمليات أخرى، كعملية روديا الثانية (في المقاطعة الشرقية)، وعملية ويسترن ثراست (في مقاطعة خط الاستواء) وعملية آيرونستون (في إيتوري). وتسري سياسة الدعم المشروط على جميع العمليات التي تدعمها بعثة الأمم المتحدة لدعم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد شارك مكتبي في بعثة مشتركة بين المنظمات زارت جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو ٢٠١٠ بغرض تقييم مدى التقيد بسياسة الدعم المشروط. وخلصت البعثة إلى أن بعثة الأمم المتحدة لدعم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد بذلت جهوداً كبيرة في سبيل إدماج سياسة الدعم المشروط في سعيها العام إلى توفير الحماية ولكن لا تزال هناك مشاكل كبيرة. وقد قُدمت عدة توصيات في هذا الشأن.

٦٤- ومن ناحية أخرى، واصل المكتب المشترك جمع الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها عسكريون في إطار عمليات أحادية الجانب قامت بها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٨]. وتلقّى المكتب المشترك بوجه خاص ادعاءات مفادها أن عسكريين من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قادمين من بينغا (تقع على مسافة ١١٥ كيلومتراً إلى الشمال الغربي من مركز ماسيسي) قيل إنهم نهبوا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ عدداً كبيراً من القرى الواقعة على المحور الرابط بين بينغا وكيبوا، إقليم واليكالي في شمال كيفو، أثناء انتقالهم إلى مناطق العمليات.

٦٥- ووجّهت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لزيارة البلد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وعَقِبَ الزيارة، قدَّم المقرر الخاص ست توصيات بهدف مكافحة الإفلات من العقاب السائد

---

(٣٦) وفقاً لسياسة الدعم المشروط، تمتنع بعثة الأمم المتحدة لدعم الاستقرار في الكونغو عن المشاركة في العمليات التي تنفذها وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولا تدعم تلك العمليات إذا توفرت أسباب جوهرية تحمل على الاعتقاد بأن تلك الوحدات قد تنتهك فعلاً القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي للاجئين أثناء تنفيذ تلك العمليات. وللاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ هذه السياسة، انظر تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لدعم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدَّمة إلى مجلس الأمن: S/2009/623، وS/2010/164، وS/2010/512.

(٣٧) حتى هذا التاريخ، لا يحصل على دعم بعثة دعم الاستقرار الأممية سوى ١٨ كتيبة من الكتائب المشاركة في عملية أماني ليبو.

(٣٨) من هذه العمليات، عملية رويتروري وشمال أوماتي.

في البلد. وإذ يلاحظ المقرر الخاص على وجه الخصوص ما يتمتع به أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من الإفلات من العقاب بسبب عدم الكشف عن هوياتهم، فقد اقتُرح ارتداء بذلة موحدة تحمل اسم الشخص وتمكّن من تحديد الوحدة العسكرية التي ينتمي إليها. ومن شأن هذا الإجراء أن يسهِّل التعرف على هويات أفراد قوات الأمن المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتحقيق في تلك الانتهاكات.

٦٦- والحالات المذكورة أعلاه تدلل على أن ثمة ضرورة ملحة لاتخاذ إجراء على المدى البعيد بإنشاء آلية تتيح التحقق من الأفعال السابقة لأفراد قوات الأمن بحيث يُستبعد من صفوفها الأشخاص المسؤولون عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[٣٩]. ونظراً لأن أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لا يزالون يتحملون المسؤولية عن عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، فإن ذلك التدبير ضروري لضمان سلام واستقرار دائمين. وإنني أتفهم الصعوبات التي تلقاها الحكومة في هذا الشأن وأحيّي الالتزام بإنشاء تلك الآلية الذي أخذته على نفسها في سياق الاستعراض الدوري الشامل[٤٠]. وأدعو المجتمع الدولي الذي يؤدي دوراً في مجال الإصلاح الأمني إلى مساندة الحكومة الكونغولية لكي تُدرج مبادئ حقوق الإنسان في هذا الإصلاح.

### الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

٦٧- يُولي المكتب المشترك عناية خاصة للادعاءات التي تتحدث عن حصول انتهاكات لحقوق الإنسان على يد قوات الأمن الكونغولية. ويُفتح تحقيق وتجري متابعة لدى السلطات الكونغولية في كل مرة تتوفر فيها أسباب للاعتقاد بأن أحد أفراد قوات الأمن كان ضالعاً في حالة انتهاك لحقوق الإنسان.

٦٨- وفيما يخص عملية أماني ليبو على وجه التحديد، يواصل المكتب المشترك مشاركته في التحقق من السوابق المتعلقة بالضباط لكي يستبعد من العمليات كل مَن يثبت بالأدلة تورُّطهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

---

(٣٩) في الماضي، طلب مجلس الأمن مراراً إلى السلطات الكونغولية أن تنشئ، بمساعدة بعثة دعم الاستقرار الأممية، آلية انتقاء فعالة تستجيب للمعايير الدولية تستخدمها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الأمن الوطنية لاستبعاد جميع المرشحين الذين يشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٣٢ من القرار ١٩٠٦(٢٠٠٩)). ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٢٥(٢٠١٠) المنشئ لبعثة الأمم المتحدة لدعم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن المجلس "يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن وبناء السلام والتنمية في البلد، ويشجعها على أن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بحماية سكانها بإنشاء قوات أمن قابلة للاستمرار وتتسم بالروح المهنية". انظر القرار ١٩٢٥(٢٠١٠).

(٤٠) الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/HRC/13/8، التوصية رقم ٤٤.

٦٩- ومن جهة أخرى، جُمعت أموال من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتمويل مهام عشرة متخصصين في مجال حقوق الإنسان عُينوا على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الأفرقة المشتركة المعنية بالحماية المنتشرة في شرق البلد. وقد أنشأت بعثة الأمم المتحدة لدعم الاستقرار في الكونغو تلك الفرق في نهاية عام ٢٠٠٨ بغرض تحسين آليات الحماية والاستعلام التي تقوم مقام همزة الوصل بين القوات والمجتمعات المحلية.

**العوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات القائمة**

٧٠- لا تزال أوجه القصور التي حددُتها في تقريري السابق موجودة (الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/HRC/13/46). ولا تزال سياسات عدم التسامح مطلقاً مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والقوات العاملة في إطار سياسة الدعم المشروط تصطدم بضمانات الحماية التي توفرها القيادة العسكرية وبقِلّة انضباط الجنود. وفي ظل انعدام آلية لاستعراض سوابق المرشحين للاندماج في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وانعدام تدابير تمكّن من عصرنة وسائل أداء رواتب العسكريين وضمان الانضباط، ستظل مبادرات الحكومة وشركائها من أجل مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان بلا جدوى.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

**٧١- منذ نشر تقريري السابق وبالرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة الكونغولية - بمساندة المجتمع الدولي - لم يتحقق سوى القليل من التقدم في تنفيذ التوصيات التي قدمتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية. ولا بد من الإشارة هنا إلى استمرار وجود عراقيل عديدة تحول دون تنفيذ تلك التوصيات وهو ما يمنع تحسن حالة حقوق الإنسان بشكل ملحوظ.**

### ألف - توصية موجهة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى المجتمع الدولي

**٧٢- أرحب بأخذ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على عاتقها العديد من التوصيات التي وجهتها إليها الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان - لا سيما تلك المذكورة في هذا التقرير - وبقبولها إياها طوعاً في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وآمل أن يُترجم هذا الالتزام على المدى القصير إلى إجراءات ملموسة ترمي إلى التخفيف من معاناة العديد من الكونغوليين، وعلى المدى البعيد إلى حلول ملموسة تزيل العوائق المبيّنة في هذا التقرير. وأعرب مجدداً عن مساندتي للحكومة وكذلك عن مساندة المكتب المشترك لها خاصة من أجل مساعدتها في تنفيذ خطة العمل التي طلبها مجلس حقوق**

الإنسان. وأدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود الحكومة وجهود مكتبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

## باء – توصية موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان

٧٣- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يحرص على الاستمرار في متابعتها بوسائل منها أن يطلب إلى الحكومة زيادة تفاعلها مع مختلف آليات حقوق الإنسان وإحاطتَه بشكل منتظم بالتقدم الذي يتحقق في صياغة وتنفيذ خطة عملها. وإني على استعداد لتقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال دورة المجلس التاسعة عشرة.